



## الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

### اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٥ من جدول الأعمال: أمن الطيران - دعم التنفيذ

### حماية المنطقة الأمنية المقيدة

(مقدمة من الهند)

الموجز التنفيذي	
تعرض هذه الورقة مختلف التدابير الأمنية التي تُتخذ في الهند بغرض حماية المنطقة الأمنية المقيدة في المطارات والحفاظ على سلامتها.	
الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي (ب) - الأمن.
الآثار المالية:	لا شيء
المراجع:	Annex 17 – Security Tokyo Convention Act 1975

## ١- المقدمة

١-١ امتثالاً للقاعدة القياسية ٤-٢-٢ من الملحق السابع عشر، يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن إنشاء مناطق أمنية مقيدة في كل مطار يخدم الطيران المدني معين في الدولة استناداً إلى عملية تقييم المخاطر الأمنية التي نفذتها السلطات الوطنية ذات الصلة. وعلى هذا الأساس، عمدت الهند إلى إقامة مناطق أمنية مقيدة في المطارات. وقد تم تحديد واسناد المهام المتعلقة بأمن الطيران المدني ضمن برنامج أمن المطار الذي استحدث، في كل مطار من المطارات، وفقاً للبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.

٢-١ وهناك لوائح عديدة تنظم ولوج المناطق الأمنية المقيدة. ولا يسمح بالدخول إلى منطقة التحركات المراقبة/ المنطقة الأمنية المقيدة في المطار سوى للأشخاص المرخصين، وذلك لضمان أمن الطيران المدني. وتشمل تلك المناطق، في جملة أمور، جميع مناطق مغادرة الركاب التي تفصل بين نقاط التفتيش والطائرة، وساحة وقوف الطائرة ومنطقة تجهيز الحقائب، ومستودعات البضائع ومركز استقبال البريد ومناطق مرافق الإطعام وأماكن تنظيف الطائرة.

٣-١ وتستند القوانين الوطنية التي تحكم تنفيذ وإعمال البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني إلى ما يلي:

- أ) القانون الخاص باتفاقية طوكيو لعام ١٩٧٥؛
- ب) القانون الخاص بالطائرات لعام ١٩٣٤؛
- ج) القواعد الخاصة بالطائرات لعام ١٩٣٧؛
- د) القواعد الخاصة (بأمن) الطائرات لعام ٢٠١١؛
- هـ) قانون مكافحة خطف الطائرات لعام ١٩٨٢، وتعديلاته في عام ١٩٩٤؛
- و) قانون قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٨٢ وتعديلاته في عام ١٩٨٤؛
- ز) قواعد (نقل البضائع الخطرة على متن) الطائرات، لعام ٢٠٠٣؛
- ح) القانون الجنائي الهندي؛
- ط) قانون الإثباتات لعام ١٩٧٢؛
- ي) قانون الأسلحة لعام ١٩٢٥؛
- ك) قانون سلطات المطارات في الهند لعام ١٩٩٤؛
- ل) قوانين ثانوية أخرى تتعلق بالجرائم ضد الطيران المدني والمسائل ذات الصلة؛
- م) قواعد (أمن) الطائرات لعام ٢٠١١؛
- ن) الإخطارات والأوامر والتعميمات والتوجيهات الخاصة بأمن الطيران والصادرة عن السلطات المختصة بموجب تشريعات بغرض تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.

## ٢- السلطة المختصة

١-٢ أعطيت لمكتب مفوض أمن (الطيران المدني)، بموجب أحكام الباب (٥) (أ) من قانون الطائرات لعام ١٩٣٤، صلاحية تنفيذ مقتضيات أمن الطيران وتم تعيينه كسلطة مختصة. وهو مسؤول عن تنظيم شؤون أمن الطيران المدني كافة بما يتسق مع البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني ومع أي قانون آخر سار حالياً في الهند وينطبق على الناقلين الجويين الهنود العاملين خارج الهند. وتم في عام ١٩٨٧ إنشاء مؤسسة مختصة هي مكتب أمن الطيران المدني، يخضع لإشراف البرنامج الوطني، وذلك بغية تركيز الاهتمام على أمن الطيران المدني.

## ٣- تطبيق التدابير الأمنية للحفاظ على سلامة المنطقة الأمنية المقيدة.

١-٣ إن الدخول إلى المناطق الأمنية المقيدة، التي يتم تحديدها ضمن البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني أو برنامج أمن المطار، مقصور على (أ) الركاب من ذوي النية الحسنة حاملي مستندات سفر وطيران مشروعة ممن تم قبولهم للسفر جواً على متن طائرة؛ أو (ب) العاملين ممن يمارسون وظائف مشروعة في المطار ويحملون رخصة صالحة لدخول المطار.

٢-٣ يخضع جميع الموظفين، بمن فيهم أفراد الطاقم، مع ما يحملونه من أمتعة للكشف الأمني قبل السماح لهم بدخول المنطقة الأمنية المقيدة. وتحول إجراءات الكشف الأمني دون حمل أي مادة محظورة، وتتبع نفس المنهجية المتبعة في الكشف الأمني عن الركاب والأمتعة اليدوية.

٣-٣ يتم نشر عاملي كشف معتمدين لإجراء عمليات تفتيش أمني على الأشخاص والمركبات في نقاط الدخول، وتفتيش الأمتعة الشخصية التي تدخل عبر المستودع، بما في ذلك محطة الشحن، وذلك لضمان مراقبة الدخول على النحو المناسب في جميع نقاط الدخول المؤدية إلى منطقة التحركات المراقبة/ المنطقة الأمنية المقيدة.

٤-٣ تكفل الكيانات المعنية التحقق، على النحو المناسب، من خلفية الأشخاص الذين سيسمح لهم بدخول المنطقة الأمنية المقيدة دون مرافق ولا يُصدّر أي رخصة لدخول المطار لأي شخص دون التحقق من خلفيته ودون إخضاعه للتدريب على أمن الطيران الذي تفرضه السلطة المختصة.

٥-٣ لا يسمح بدخول المركبات المتجهة إلى المنطقة الأمنية المقيدة/ منطقة التحركات المراقبة وما تحمله من أشخاص وإمدادات إلا بعد إخضاعها للتفتيش من جانب موظفي الأمن وذلك لمنع حمل أسلحة غير مرخصة أو متفجرات أو أجهزة متفجرة أو بضائع خطيرة أو غير ذلك من المواد المشبوهة.

٦-٣ يحمل أصحاب تراخيص الدخول إلى المطار بشكل دائم وظاهر على منطقة الجسد فوق الحزام تراخيصهم اثناء العمل ويتم إصدارها بناء على طلب موظف مأذون له من السلطة المختصة.

٧-٣ يتم أخذ صور السائقين وتسجيل أرقام المركبات لدى الدخول إلى منطقة التحركات المراقبة/ المنطقة الأمنية المقيدة والخروج منها.

٨-٣ تمارس باستمرار مراقبة بالدائرة التليفزيونية المغلقة إضافة إلى المراقبة اليدوية للكشف عن أي فعل إجرامي داخل منطقة التحركات المراقبة/ المنطقة الأمنية المقيدة.

٩-٣ يخضع الأشخاص لدى خروجهم من المنطقة الأمنية المقيدة في المطار لكشف أمني انتقائي للكشف عن أي إعداد لأفعال التدخل غير المشروع. ويجري الكشف الأمني العشوائي عن الأشخاص والأمتعة في نقطة الدخول إلى مبنى المحطة.

١٠-٣ أنشئت قاعات انتظار عازلة، على غرار ما تنص عليه خطة مناطق انتظار الركاب للحفاظ على سلامة البضائع التي خضعت للتفتيش ويتم حراسة نقاط الدخول والخروج من طرف أفراد مسلحين. ويتم تفتيش البضائع والبريد السريع والشحن السريع والبريد العادي بنسبة ١٠٠٪.

١١-٣ تم بناء حائط واق علوه ٢,٤٤ متر محصن بسياج حديدي وأسلاك شائكة لمنع أي عملية تسلل. ويتم تجهيز بعض المطارات الرئيسية بمعدات لكشف عمليات التسلل إلى محيط المطار ونظم تليفزيون الدائرة المغلقة.

١٢-٣ وتم بناء أبراج مراقبة مجهزة بمعدات اتصال في مواقع استراتيجية على طول الحائط الواقي.

#### ٤- خلاصة

١-٤ باشرت الهند تطبيق هذه التدابير الأمنية منذ مدة طويلة حيث هيأت لشركات الطيران المحلية والدولية بيئة خالية من الأحداث لعمليات الطيران المدني.

٢-٤ يرجى من الجمعية العمومية، في دورتها الثامنة والثلاثين، أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الورقة.

- انتهى -